

09/02/2022

من المدير

إلى

الموضوع : حول تطبيق أحكام الفصل 45 من قانون المالية لسنة 2019 المتعلقة بترشيد تداول الأموال نقدا  
المرجع : إحالتكم عدد 126 بتاريخ 24 نوفمبر 2021

تبعاً لإحالتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه والتي طلبتم بمقتضاها إبداء الرأى حول مكتوب السيد \*\*\*\*\* المحامي في حق منوبه السيد \*\*\*\*\* الذي أبرم بتاريخ 02 نوفمبر 2021 عقد بيع عقار فلاحى تم دفع جزء من الثمن بمقتضى صكوك بنكية في حين تم تأجيل دفع الجزء الآخر إلى حين ترسيم العقد بالسجل العقارى وطلبتم معرفة مدى ملاءمة هذا العقد لأحكام الفصل 45 من قانون المالية لسنة 2019 المتعلقة بترشيد تداول الأموال نقدا، أتشرف بأن أحيطكم علماً بأنه وباعتبار أن العقد موضوع استشارتكم لم ينص على مراجع الكمبيالات المتعلقة بخلاص جزء الثمن غير المدفوع موطنه أو مضمّنة بكفالة للخلاص لدى مؤسسة بنكية أو بريدية فإنه لا يمكن تسجيله إلا بعد ملاءمته مع مقتضيات الأحكام المذكورة.

والسلام